Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 7, Issue 4 (2024) • P: 24 - 1
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

Achieving a chapter (In combination with travel and rain) in the Sunni talents book Explanation of the urban introduction of Sheikh Said Baishen (Verification and Annotation)

Mr. Saleh Abdoalgaader Ali Bahomaid
Faculty of Arts | University of Sanaa | Yemen

Received: 17/10/2024
Revised: 25/10/2024
Accepted: 18/11/2024
Published: 30/12/2024

* Corresponding author: s129bahomid@gmail.com

Citation: Bahomaid, S. A. (2024). Achieving a chapter (In combination with travel and rain) in the Sunni talents book Explanation of the urban introduction of Sheikh Said Baishen (Verification and Annotation). *Journal of Islamic Sciences, 7*(4), 1 – 24. https://doi.org/10.26389/AJSRP.C201024

2024 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: Through this scientific research, the researcher sought to highlight the achievement of a part of a distinguished jurisprudential scientific book of the Aishen label: The Book of Sunni Talents Explained the Urban Introduction.

Our objective in this research is to work towards achieving a chapter of this book in order to complete its full realization and dissemination of the distinguished scientific legacy of civilization. in addition to making an effort to make the most of this unique book, The problem of research was the quest to know Sheikh Baashan, his jurisprudence, his writing of Sunni talents and his jurisprudence in the investigative part And we came up with the result of this research to introduce the sign to living and writing his Sunni talents, In addition to deciphering the verified part of that book, the researcher has conducted his investigation work by attributing The graduation of prophetic hadiths and commentary on some questions of jurisprudence. In this research, the researcher used the descriptive and historical curriculum. The research was divided into researchers: The first research introduces Sheikh Al-MarahBaashan and his book Sunni talents, and the second research achieves (In combination with travel and rain) of the book Prayer of Sunni Talents Explanation of the Urban Introduction.

Keywords: Sunni Talent - Explanation Introduction - Combination with travel and rain - Urban Introduction - Sign Baishen

تحقيق فصل (في الجمع بالسفر وبالمطر) من كتاب المواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية للشيخ سعيد باعشن (دراسة وتحقيق)

أ. صالح بن عبد القادر بن علي باحميد
كلية الآداب | جامعة صنعاء | اليمن

المستخلص: سعى الباحث من خلال هذا البحث العلمي لتسليط الضوء على تحقيق جزء من كتاب علمي فقهي متميز للعلامة باعشن وهو كتاب المواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية.

وقد هدفنا في هذا البحث للعمل على تحقيق فصل من هذا الكتاب؛ سعيا لإتمام تحقيقه كاملاً، ونشر الموروث العلمي المتميز للفقهاء الحضارم، إضافة إلى بذل الجهد للاستفادة القصوى من هذا الكتاب الفريد، وتمثلت مشكلة البحث في السعي لمعرفة الشيخ باعشن وجهوده الفقهية وكتابه المواهب السنية وترجيحاته الفقهية في الجزء المحقق، وتوصلنا في نتيجة هذا البحث للتعريف بالعلامة باعشن وكتابه المواهب السنية، إضافة إلى فك عبارات الجزء المحقق من ذلك الكتاب، وقد سلك الباحث في عمله في التحقيق إلى تخريج الأحاديث النبوية، والتعليق على بعض المسائل الفقهية، وقد استخدم الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج التاريخي، وقد قسم البحث إلى مبحثين: المبحث الأول: التعريف بالعلامة باعشن وكتابه المواهب السنية، والمبحث الثاني: تحقيق فصل في (الجمع بالسفر وبالمطر) من كتاب الصلاة من كتاب المواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية.

الكلمات المفتاحية: المواهب السنية – شرح المقدمة – الجمع بالسفر وبالمطر–المقدمة الحضرمية – العلامة باعشن.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطاهرين، وصحابته المنجبين، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أمَّا بعد: يعد الموروث الفقهي الحضرمي المخطوط والمطبوع منه نقلة نوعية في مجال الخدمة العلمية في المكتبة الشافعية خصوصا والشافعية عموما، ومن جملة العلماء الذين برزوا في هذا المجال الشيخ العلامة سعيد بن محمد باعشن رحمه الله، ومن مؤلفاته الفريدة والتي لازالت مخطوطة كتابه المواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية، والتي قد حرصنا في هذا البحث للتعرض لفصل منه بالتحقيق والتعليق، وسنتعرض في هذه المقدمة للحديث عن مشكلة البحث وأهميته وسبب اختياره وأهم أهدافه والمنهجية العلمية التي سلكناها في التحقيق، ونوضح ذلك كما يلي:

أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في:

إيضاح وتبيين ما أشكل من غوامض ألفاظ الجزء المحقق في كتاب المواهب السنية، إضافة إلى نسبة المسائل والأقوال إلى قائلها، كما تظهر أهمية البحث في التعريف بتراجم بعض الأعلام غير المشهورين، إضافة إلى إبراز الغزارة العلمية في كتاب المواهب السنية.

أهداف الدراسة والتحقيق: هناك عدة أهداف يتطلّع إليها الباحث من أبرزها ما يأتي:

1. التعريف بالعلامة الشيخ سعيد محمد باعشن.
2. تحقيق فصل في (الجمع بالسفر وبالمطر) من كتاب المواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية.

مشكلة لبحث:

تتمحور مشكلة البحث في التعريف بالشيخ باعشن وكتابه المواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية، كما تنصب مشكلة البحث في بيان وتوضيح ما أشكل من غوامض الألفاظ والتعليق عليها، ويمكن تلخيص ما سبق من خلال التساؤلات الآتية:

منه والشيخ باعشن؟ وماهي جهوده الفقهية؟

ما هو كتاب المواهب السنية؟ وماهي مميزاته؟

ماهي آراء الشيخ باعشن وترجيحاته من خلال الجزء المحقق؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتدقيق في المكتبات وتتبع مواقع المخطوطات في الانترنت، وسؤال أهل المعرفة في جهات الاختصاص في الجمهورية اليمنية وخارجها فإنني وقفت على تحقيق فصل في هذا المخطوط في الحيض والاستحاضة والنفاس من كتاب المواهب السنية تحقيق زميلي الدكتور: شيخ عبدالرحمن بن الشيخ أبي بكر، المصدر: مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، المجلد 5 ، العدد 17، (1 مارس 2024) ص 108- 131، ص 204. والذي أخذ الجانب الأول من الجزء الأول من المخطوط. ووقفت أيضاً على تحقيق فصل في هذا المخطوط في شروط الصلاة من كتاب المواهب السنية تحقيق زميلي الدكتور: محمد جمال محمد السقاف، المصدر: مجلة المؤسسة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الخامس، المجلد 7، العدد 3(2024)، ص. ص 1- 16، الناشر: المؤسسة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، تاريخ النشر: (30 / 09/ 2024)، دولة اليمن، عدد الصفحات 16 صفحة فقد أخذ الجانب الثاني من الجزء الأول من المخطوط وقد أخذتُ باقي الجزء الأول من المخطوط.

حيث أننا قمنا نحن الثلاثة بالاشتراك في التعريف بالشيخ المؤلف، وكتابه المواهب السنية.

أما بقية المخطوط لم يستكمل تحقيقه، وبقاؤه مخطوطاً إلى هذه الفترة يدل على عدم اعتناء الباحثين به أو خدمتهم له.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي وذلك عند بيان معاني بعض الألفاظ، إضافة إلى المنهج التاريخي ويتجلى عند تتبع بعض المسائل الفقهية ونسبتها لقائلها بحسب التدرج التاريخي.

اعتمدت في التحقيق على ثلاث نسخ:

النسخة الأولى: الرئيسة لكونها كاملة وواضحة، ورمزت لها بالحرف (أ): نسخة من مكتبة السادة آل البار بمنطقة القرين بدوعن محافظة حضرموت، كتبت في زمن المؤلف، مكتوب على غلافها: (كتاب الجزء الأول من المواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية

للشيخ الإمام العلامة سعيد بن محمد باعشن أمتع الله بحياته ونفعنا به وبعلومه آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم)، وتم نسخها عام (1267هـ)، وعدد أوراقها (404) ومتوسط عدد الأسطر في كل صفحة (21) سطر، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر (11) كلمات ، مقاس كل صفحة (15×22) سم، ناسخها حسين بن محمد بن عبدالله بن عيدروس البار.

النسخة الثانية: ورمزت لها بالحرف (ب): نسخة أيضا في مكتبة السادة آل البار، لم يكتب عليها تاريخ النسخ ولا الناسخ، مكتوب على صفحة الغلاف (ملك السيد محمد بن حسن بن أحمد بن عمر البار)، وعدد أوراقها (471) ، ومتوسط عدد الأسطر في كل صفحة (21) سطر، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر (10) كلمات.

النسخة الثالثة: ورمزت لها بالحرف (ج): نسخة أيضا في مكتبة السادة آل البار، ناقصة اللوح الأول من بداية المخطوط، وعدد أوراقها (477) ، ومتوسط عدد الأسطر في كل صفحة (21) سطر، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر (9) كلمات، ناسخها حسن بن سعيد بن محمد بادكوك سنة (1270هـ).

منهجية العمل في المخطوط:

1. الاعتناء بضبط نص الكتاب؛ لكي يكون سليمًا من التصحيف والتحريف بعد نسخه نسخًا صحيحًا من المخطوط.
2. الاعتناء بصحة المكتوب وسلامته لغويًا ونحويًا وإملائيًا وضبط ما يُشكل على القارئ قراءته أو يلتبس عليه، بالإضافة إلى الاهتمام بعلامات الترقيم؛ ليستقيم المعنى.
3. توثيق الاقتباسات والنقول من مواضعها، وعزوها إلى قائلها في الحاشية حسب المتوفر.
4. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المخطوط، فما ورد في الصحيحين أكتفي بتخريجه منهما أو أحدهما، وما كان خارجهما أضيف إلى ذلك حكم الحديث معتمدًا على أهل الاختصاص في ذلك، مقدمًا حكم الأوائل ثم الذين يلونهم، والتزمت في التخريج إذا كان الحديث من الجوامع والسنن ذكر المؤلف ثم اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، أما المسانيد بذكر الإمام كأحمد، والراوي للحديث مع الرقم والجزء والصفحة، ومثلها المعاجم.

خطة البحث: اقتضت خطة البحث أن تشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتضمنت ما تقدم.

المبحث الأول: التعريف بالعلامة باعشن، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نسبه ولقبه ومولده.

المطلب الثاني: حياته ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته.

المطلب الرابع: التعريف بكتاب المواهب السنية.

المطلب الخامس: صورمن الخطوط المحقق.

المبحث الثاني: تحقيق فصل (الجمع بالسفر والمطر) من كتاب المواهب السنية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق فصل الجمع بالسفر.

المطلب الثاني: تحقيق فصل الجمع بالمطر.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالعلامة باعشن

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نسبه ولقبه ومولده:

هو الفقيه العلامة سعيد بن محمد بن علي باعلي باعشن[1] الدوعني[2] الحضرمي الشافعي، وهومن أسرة عريقة لها أثرها في التاريخ الحضرمي، وتعتبر من أقدم الأسر في حضرموت المشهورة بتخريج العلماء والصالحين والأولياء، وقد أشار إلى ذلك المؤرخ الهمداني[3][4].

1) مِن عَشَنَ برأيه واعتشن؛ أي: قال برأيه وتفرد، ومنه اشتقاق أبي عشن. وقَال ابن الأعرابي: العاشن: المخمِّن.[وكان العلامة سعيد باعشن متفرداً بقوة رأيه وسداده في الفقه]. يُنظر ابن منظور لسان العرب(285/13)،وابن فارس مجمل اللغة(668).

ولد تقريبا بداية القرن الثالث عشر الهجري أو نهاية الذي قبله في قريته المسماة (رباط باعشن)[5] في بيت صلاح وعلم وفضل، ونشأ نشأة علمية صالحة في أحضان أسرة صالحة اشتهرت بالعلم والصلاح والتقوى.

المطلب الثاني: حياته ومكانته العلمية:

أخذ العلامة سعيد باعشن في طلب العلم بادئ ذي بدء عن علماء وفقهاء أهل بلدته (رباط باعشن) إذ كانت مرتعاً للعلماء، وملاذا لطلاب العلم، ونهل من روضة تلك البلاد من العلوم الكثيرة، كالحديث، والتوحيد، واللغة، والفقه، وغير ذلك، ثم تنقل بين مناطق حضرموت آخذا عن علمائها، ولم يدَّخر جهدا في طلب العلم بهمة عالية جعلت منه عالما عاملا صالحاً، ثم سافر إلى مصر وأخذ عن أكابر علمائها، حتى صار نحويا فقيها متقنا محققا.

من خلال تتبع كتب العلامة سعيد باعشن ومَن أخذ عنه مِن أكابر العلماء، يتضح جلياً رسوخ قدمه في العلم وعلو مكانته العلمية في أوساط العلماء والفقهاء وتبحره في كثير من العلوم مع دقته وفهمه الثاقب للنصوص وحل مشكلاتها، فهو من أعيان علماء حضرموت، وكان مقصوداً للأخذ يرحل إليه طلاب العلم، فقد كان يُقْرِئُ مؤلفاته لتلاميذه، ويقرر عباراتها لهم، ويعرضونها عليه، ويدل على ذلك: أنهم نقلوا عنه مصنفاته، وجمعوا فتاواه، وانتفعوا بها، وأشاعوها بتلك البقاع، فالشيخ سعيد كان حقا عالماً محققاً، وفقيهاً متقناً، ومنقحاً لمصنفاته؛ لكثرة قراءتها بين يديه من قبل طلابه، فيحل مشكلاتها ويبين معضلاتها، فنالت –بفضل الله –حظاً وافراً وقبولاً واضحاً ونصيباً غير قليل من التحقيق والتصحيح والتنقيح.[6]

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته: صنف العلامة باعشن العديد من المؤلفات منها:

1- المواهب السَّنِيَّة بشرح المقدمة الحضرمية.
2- ألطاف الستار على عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار (مخطوط).
3- بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (مطبوع).
4- سلم الطلاب شرح قلائد الإعراب (مخطوط).
5- التحفة السنية شرح العمريطية (مخطوط).
6- مفتاح السعادة في التوحيد وأصول الدين (مخطوط).[7]

وفاته: كانت وفاة العلامة سعيد باعشن غرة جمادى الآخرة ليلة الثلاثاء في وقت السحر سنة [1270هـ] كما وجد بخط السيد علوي بن عمر الحداد في غلاف كتاب المؤلف (مواهب الديان) ودفن في بلاده-رحمه الله تعالى-[8].

المطلب الرابع: التعريف بكتاب المواهب السنية:

ذكر المترجمون للعلامة سعيد بن محمد باعشن بأن له كتاباً يعرف بالمواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية، وهو شرح على مختصر العلامة الإمام عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج بافضل المسمى (المقدمة الحضرمية)، ويتكون من جزأين كبيرين، وتوجد منه أربع نسخ خطية بين كاملة وناقصة، ونسبته إلى مؤلفه لا يشك أحد فيها، وتتأيد هذه النسبة بوجود اسم المؤلف على كل النسخ الخطية، ولم يدَّع أحد نسبته إلى أحد غَيْرِه.

ويُعَدُّ كتاب المواهب السنية أول شرحين وضعهما الشيخ سعيد باعشن على المقدمة الحضرمية، وهو شرح واسع، احتوى على مباحث مبسوطة لبعض المسائل، استعان بمصادر كثيرة متخصصة في علوم مختلفة، ووضع منهجية في مقدمة الكتاب وتمثلت في الآتي:

1. تعرض للاختلاف الحاصل بين العلامة ابن حجر، والعلامة محمد الرملي، وقد اعتمد في الاختلاف بينهما غالباً على كتابي (التحفة) و(النهاية).

---

2) نسبة إلى منطقة دَوْعَن: أعلى وادي في حضرموت بقسميه الأيمن والأيسر والمستقبل للمشرق فيه يكون تلقاء وجهه –أي: جهة الشرق من القطر الحضرمي–رؤوس الوديان التي تسيل إلى الوادي الأيسر. يُنظرالحداد الشامل في تاريخ حضرموت ومخالفيها (569).

3) الحسن بن أحمد بن يعقوب [ت334هـ] مؤرخ، يعرف بابن الحائك، طاف البلاد، واستقر في مدينة صعدة من أرض اليمن، من مصنفاته: صفة جزيرة العرب. يُنظر الحموي إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (809/2)،والقفطي إنباه الرواة على أنباه النحاة (314/1).

4) يُنظر الهمداني صفة جزيرة العرب (115).

5) يُنظر باذيب جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي (883/2).

6) يُنظر باذيب جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي (883/2).

7) يُنظر الحداد الشامل (574)، وباذيب جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي (883/2).

8) يُنظر وباذيب جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي (883/2).

2. إذا نسب القول لأحدى الشيخين ابن الحجر أو الرملي فالآخر بخلافه.
3. إذا أطلق لفظ (الشرح) فهو شرح المقدمة لابن حجر، وإذا أطلق الفتح فهو (فتح الجواد) للشيخ ابن حجر أيضاً.
4. قد يذكر الدليل على المسائل ووجه الاستدلال، مع تعرضه لتخريج الأحاديث وتبيين قوتها وضعفها أحيانا.
5. وضع رموزا في بداية الكتاب سأبينها خلال التحقيق.

وقد بيَّن الشيخ في مقدمته الاصطلاحات والرموز التي وضعها في الكتاب: فقال: "واعلم أني حيث أطلقت لفظ:(الشرح)،فمرادي شرح العلامة ابن حجر على المقدمة المذكورة، أو (الفتح)،فهو(فتح الجواد)...،وقد رمزت لابن حجر بـ(حج)،ولمحمد الرملي بـ(م ر)،وحيث قلت عند (حج)، فالرملي مخال فله فيه، وعكسه، ورمزت لابن قاسم بـ(سم)، وللشبراملسي بـ(ع ش)، وللقليوبي بـ(قل)، وللزيادي بـ(زي)، وللحلبي بـ(حل)، وللبجيرمي بـ(بج)".

المطلب الخامس: صور من الخطوط المحق

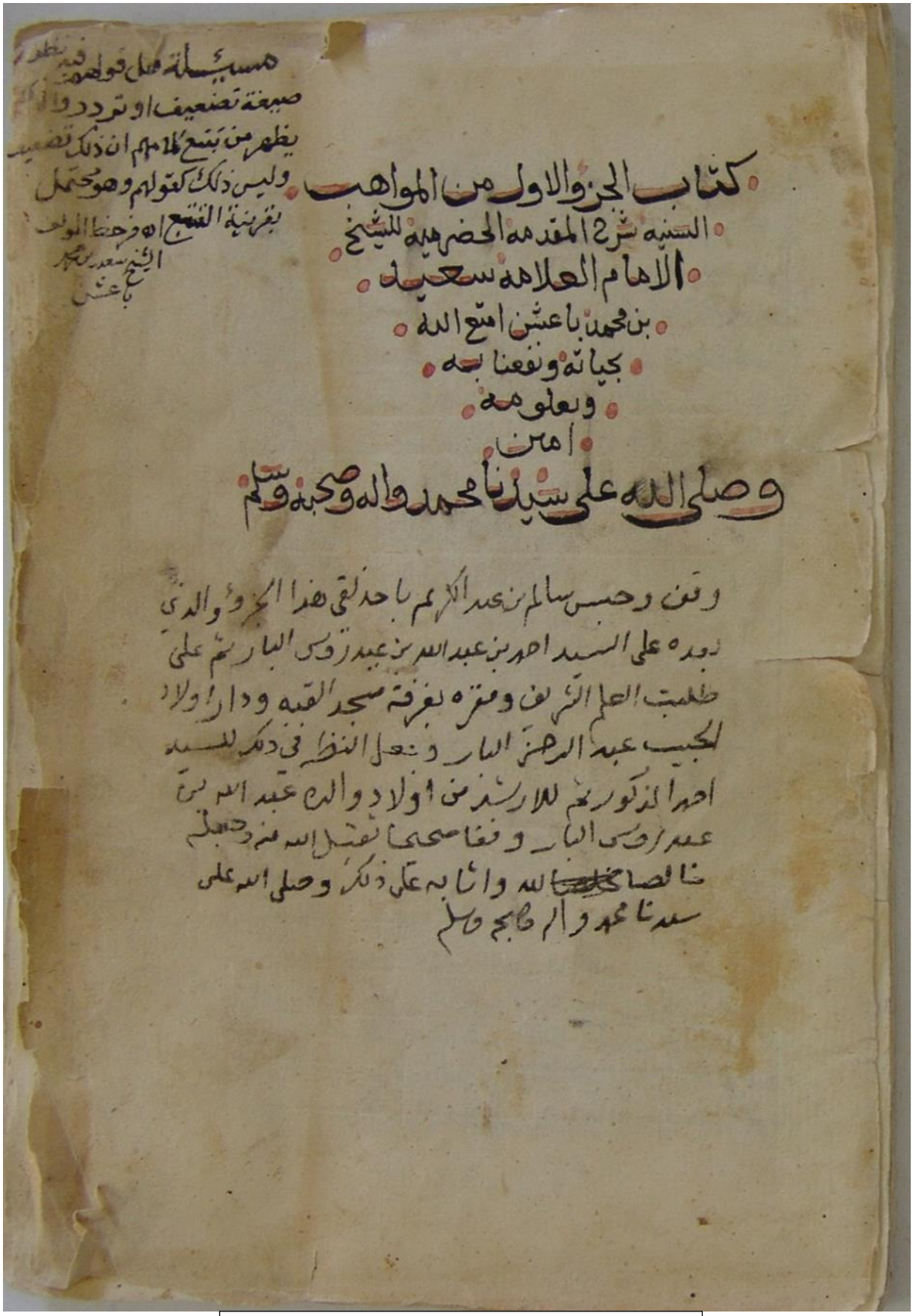
مسئلة هل قولهم فيه نظر
صيغة تضعيف او تردد والذي
يظهر من تتبع كلامهم ان ذلك تضعيف
وليس ذلك كقولهم وهو محتمل
بقرينة الفتح اه وجدنا المؤلف
الشيخ سعيد بن محمد
باعشن

كتاب الجزء الاول من المواهب
السنيه شرح المقدمه الحضرميه للشيخ
الامام العلامه سعيد
بن محمد باعشن امتع الله
بحياته ونفعنا به
وبعلومه
امين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

وقف وحبس سالم بن عبد الكريم باحدلقي هذا الجزء والذي
بعده على السيد احمد بن عبد الله بن عبد قوس البار ثم على
طلبت العلم الشريف وسره بغرفة مسجد القبه ودار اولاد
الحبيب عبد الرحمن البار وجعل النظر في ذلك للسيد
احمد المذكور ثم للارشد من اولاده والد عبد الله بن
عبد قوس البار وفقاهما الله منه وجعلني
خالصا لوجه الله واثابه على ذلك وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

صورة صفحة العنوان النسخة (أ)

هذا كتاب المواهب السنية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الموفق للتفقه في
دينه المرشد الى توضيح شرعه وتبيينه احمدك يا واسع
الجود واشكرك يا من عم عظيم فضله ذرات كل موجود واتوكل
عليك في جميع الاحوال واستهديك الى الصواب في جميع الافعال
والاقوال واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له المتفرد بصفات الجلال والجمال واشهد ان محمدا
عبده ورسوله افضل من افيضت عليه انواع الكمال صلى الله
وسلم عليه وعلى آله واصحابه وجميع من والاه صلاة وسلاما
دايمين متكفلين لنا بدوام جميل ستره ورضاه وبعد
فهذا شرح جعلته على مقدمة سيدي الامام الولي العلامة
الورع الصالح القانت الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بافضل
الحضرمي نفعنا الله ببركاته ساقتني الاقدار الى ذلك وجراني
الغضا الى سلوك تلك المسالك مع اني لست من اهل هذا الشان
ولا ممن يعد من ابنائهم والغلمان وصرت فيه كخاطب ليل
وكغريق سيل وكمن يتعرض للحيوش بلا قوم وكمن يلقي نفسه
في اللجج بلا سباحة ولا عوم وركبت فيه متن عميا وخبطت خبط
عشوى لكن الكريم لا يرد متطفل والحلم يقيل الزايف ولا يخيب
من عليه معول سيما وقد التجيت في العفو والقبول اليه ورفعت
اليه اكف الضراعة واعتمدت عليه وقد عودنا الجميل ونعم حسبنا
ونعم الوكيل واعلم اني سميته المواهب السنية شرح المقدمة
الحضرمية وتعرضت فيه لكشف الامكان للخلاف بين الامامين
العلمين الشيخ العلامة احمد بن حجر الهيتمي والشيخ الشمس محمد
بن احمد الرملي نفعنا الله ببركاتهما وانما اقتصرت غالبا عليهما

لان

لان الغالب ان كلام شيخ الاسلام والشهاب الرملي والخطيب الشربيني
وابن ابي الحواشي كابن قاسم والشبراملسي والقليوبي وغيرهم
من نظرائهم كابن زياد وعبد الله بن عمر مخرمة لا يخرج غالبا عما
قالاه وجميع اقوال هؤلاء يتقارب ويصح العمل بكل منها افتاء وحكما
الا ما اتفق متاخرو هم على انه سهو او غلط او ضعيف واما العمل
في حق النفس فيجوز رجحي بالاقوال والاوجه الصعيفة وكذا باخيا
ائمة المذهب الخارجة عن مذهب الشافعي تقليد الممن رجحه منهم
لانهم وان لم يكونوا مجتهدين مطلقا فلا جتهاد يتحرا وقد بلغوا
درجة الاجتهاد فيما اختاروه فلذا قد هوا على ترجيحه ومن
ذلك ما رجحه احد هم من المذهب القديم وان رجع عنه الامام
الشافعي في الجديد وقلنا بالمعتمد الذي رجحه النووي ان ما
رجع عنه الشافعي منه لا يصح تقليده لان العمل بذلك خرج تقليد الممن
رجحه للشافعي رضي الله عنه واعلم اني حيث اطلقت لفظ الشرح
فمرادي شرح العلامة ابن حجر على المقدمة المذكورة او الفتح فهو فتح
الجواد وبقية الكتب مشهورة معروفة لا تحتاج الى تسمية وقد
رمزت لابن حجر بحج ولمحمد الرملي بمر وحيث قلت عند حج فا
تخالف له فيه وعلمته ورمزت لابن قاسم بسم وللشبراملسي
بع ش وللقليوبي بق ل وللزيادي بزي وللحلبي بحل
وللبجيرمي بب ح وقد اذكر بعضهم صريحا وقد ابتدا المصنف رحمه
الله تعالى كتابه كغيره من الائمة بقوله بسم الله الرحمن الرحيم
اقتداء بالقرآن المجيد في ابتدائه بها كسائر الكتب المنزله من
عند الله لخبر بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب ولذا كان الراجح
انها ليست من خصوصيات هذه الامة ويدل له قوله تعالى

لربي

صورة الصفحة الأخيرة النسخة (أ)

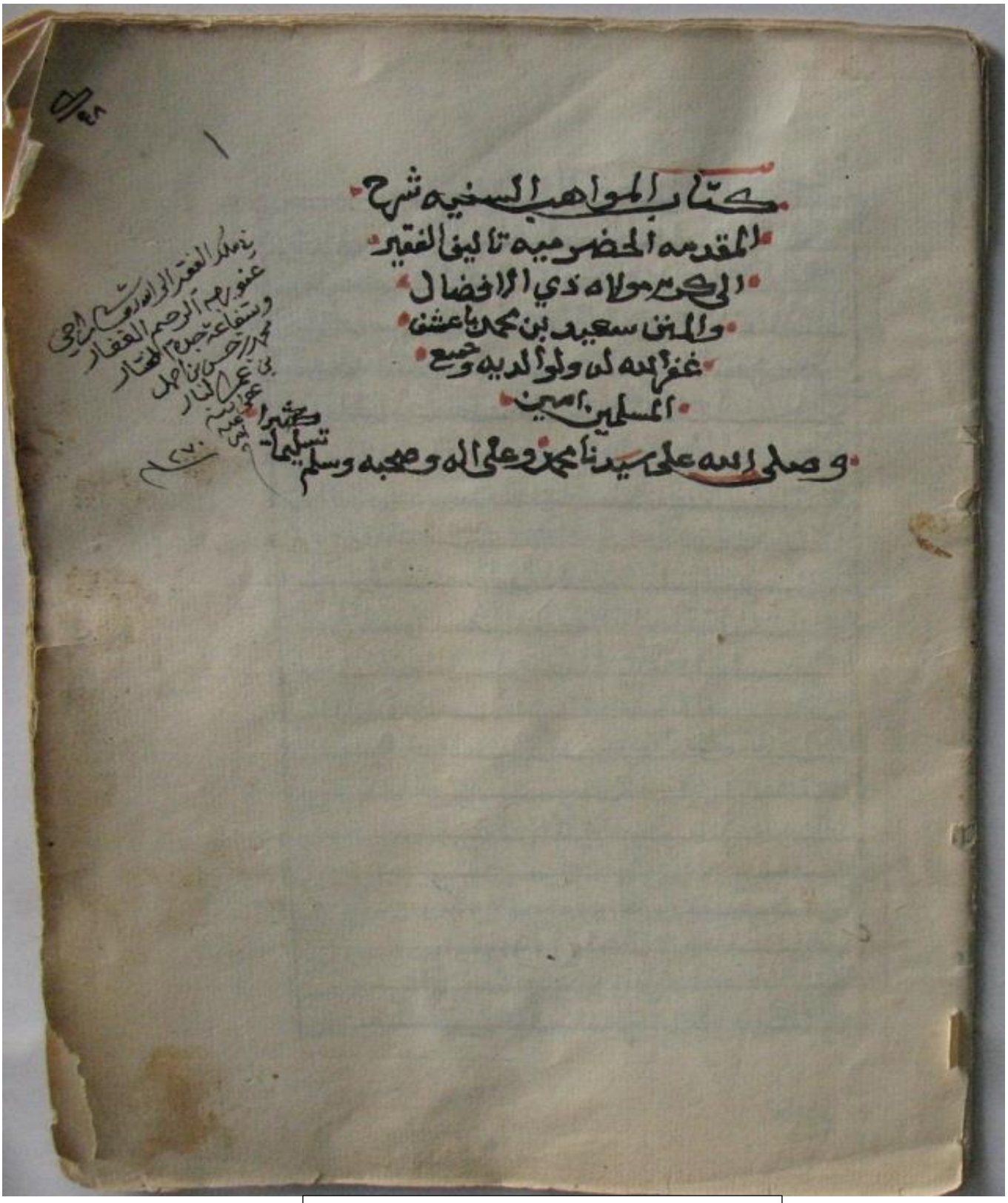

صورة صفحة العنوان النسخة (ب)

صورة الصفحة الأولى النسخة (ب)

صورة الصفحة الأخيرة النسخة (ب)

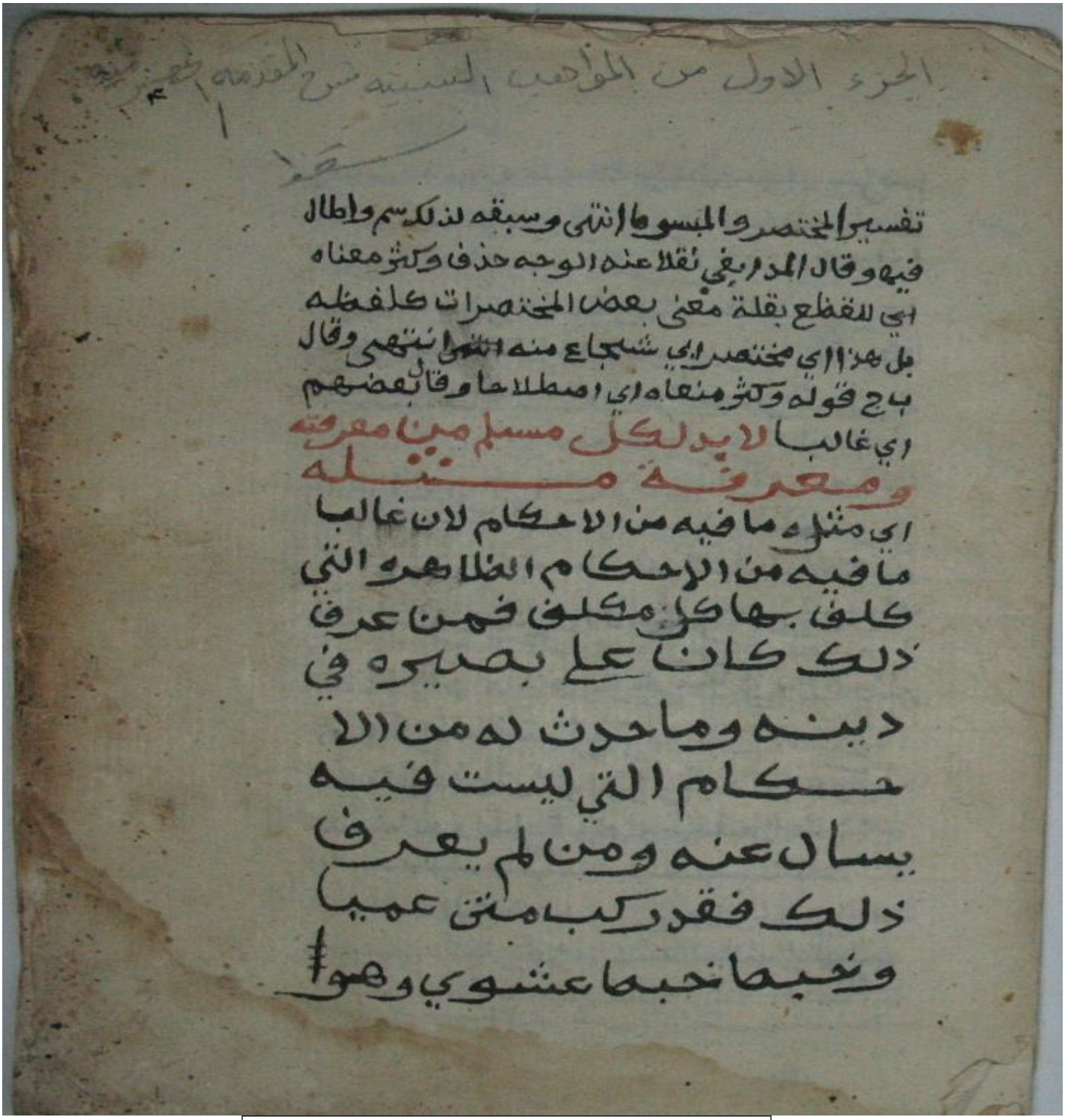
الجزء الاول من المواهب السنية شرح المقدمة

تفسير المختصر والمبسوط انتهى وسبقه لذلك سم واطال
فيه وقال المدابغي نقلا عنه الوجه حذف وكثر معناه
اي للقطع بقلة معنى بعض المختصرات كلفظه
بل هذا اي مختصر اي شجاع منه انتهى وقال
ح ج قوله وكثر منه اي اصطلاحا وقال بعضهم
اي غالبا لابد لكل مسلم من معرفته
ومعرفة مثله
اي مثل ما فيه من الاحكام لان غالبا
ما فيه من الاحكام الظاهرة التي
كلف بها كل مكلف فمن عرف
ذلك كان على بصيرة في
دينه وما حدث له من الا
حكام التي ليست فيه
يسال عنه ومن لم يعرف
ذلك فقد ركب متن عميا
وغيما خبط عشوي وهو

صورة الصفحة الأولى النسخة (ج)

صورة الصفحة الأخيرة النسخة (ج)

المبحث الثاني: تحقيق فصل (الجمع بالسفر والمطر) من كتاب المواهب السنية

وفيه مطالبان:

المطلب الأول:(الجمع بالسفر):

(ويجوز) في السفر المجوّز للقصر **(الجمع بين العصرين)** أي: الظهر والعصر -وغُلِّبت؛ لشرفها، لأنَّها الوسطى-،**(و)** بين **(العشاءين)** أي: المغرب والعشاء –وغُلِّبت؛ لفضلها-. والنهي عن تسمية المغرب عشاء حيث لا تغليب كما هنا. ولا فرق في جواز الجمع بين كونه مع القصر أو مع الإتمام. والمراد بالجواز عدم الامتناع فيُصَدق -بخلاف الأولى كما يأتي-، وبالمندوب؛ كما إذا كان عالماً يُقتَدَى به، وبالوجوب؛ كأن بقي من وقت العصر –مثلاً- ما يسع أربع ركعات فيجب عليه الجمع تأخيراً مع القصر. ومنعه المزني[9] كأبي حنيفة[10] مطلقاً إلا في عرفة ومزدلفة، فجوَّزاه لمقيم ومسافر للنسك لا للسفر، وجواز القصر للعاصي بسفره؛ لأنَّ القصر عندهما عزيمة لا رخصة. وبذلك تعلم أنَّ القصر يجوز عندهما في الثلاث المراحل مطلقاً، وفيه فسحة كبيرة. وأنَّ الجمع بالسفر للعاصي يمتنع عندنا؛ للعصيان وكذا غيره من سائر الرخص، وهذا مذهب مالك وأحمد أيضاً كما في الميزان[11] وعندهما مطلقاً. وأنت خبير بأنَّه يندر وجود مسافر غير عاص بسفره؛ لامتلاء الذمم بالحقوق؛ فمن سافر ولو ميلاً -كما قاله حج[12] في كتاب السير- وعليه حق؛ ولو درهماً كان عاصياً بسفره. فيمتنع عليه جميع الرخص عند الأئمة الثلاثة، ويجوز له القصر عند أبي حنيفة[13] والمزني[14] دون الجمع فإنَّه مع العصيان ممنوع باتفاق الأئمة الأربعة.

ومع هذا لا يوجد أو يندر مسافر غير عاص، ويندر من لا يجمع -فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم-. فو جب على أهل العلم تبليغ ذلك وإخبار المسافرين بعدم جواز الجمع لهم البتة إلا من لم يكن لأحد في ذمته حق أو عليه حق لم يقدر على وفاء شيء منه -وأنَّى لنا بذلك-.

ويجوز الجمع عند توفر شروطه**(تقديماً)** في وقت الأولى، قال ب ج: "ظاهره أنَّه لابُدَّ من فعلهما بتمامهما في الوقت، فلا يكفي إدراك ركعة من الثانية فيه -كذا قرره شيخنا الحفني-، لكن نقل سم عن الروياني...: أنَّه يجوز الجمع إن بقي [من] وقت المغرب [أي: مثلاً ما يسع المغرب، ودون ركعة من العشاء؛ لأنَّ وقت المغرب يمتد إلى طلوع الفجر عند العذر، فكما اكتفي بعقد الثانية في السفر...فينبغي أن يكتفي بذلك في الوقت" انتهى[15]. وقد بسط ذلك سم[16] في شرح الغاية ونقل الأول عن البلقيني أيضاً وإنَّ ولده الجلال[17] اعترضه.

وقال الشرقاوي: "ولا يشترط تحقق بقاء الأولى؛ إذ الأصل بقاؤه فهو جازم بالنية، فإن كان الوقت باقياً فهو جامع، وإلا ففاعل للثانية في وقتها" انتهى[18]. أي: أنَّها واقعة في وقتها التبعي ثم الأصلي. واعتمد المدابغي[19] وغيره الأول. والجمعة كالظهر في جمع التقديم دون التأخير لاستحالة تأخيرها.

(وتأخيراً) في وقت الثانية ولو لمتحيرة /397/، ونحو فاقد طهورين، قال ب ج: "وعليه فـ[ما] الفرق بين الجمعين؛ من اشتراط ظنَّ صحة الأولى لجمع التقديم دون جمع التأخير...، وإن أمكن وقوع الأولى مع التأخير في زمن الحيض مع احتمال أن تقع في وقت الطهر لو فعلها في وقتها [الأصلي]" انتهى ع ش[20]. وإذا جمعها تقديماً أو تأخيراً كان كل منهما أداءً؛ لأنَّ وقتهما صارا كالوقت الواحد؛ وذلك

---

9) يُنظر في النقل عنه إلى الشِّيرازي المهذَّب (106/1).

10) يُنظر في النقل عنه إلى السَّرَخْسِيّ المبسوط (239/1)، والكاساني بدائع الصنائع (91/1-98).

11) يُنظر الشعراني الميزان (163/1).

12) يُنظر ابن حجر تحفة المحتاج (232/9).

13) يُنظر في النقل عنه إلى السَّرَخْسِيّ المبسوط (239/1)، والكاساني بدائع الصنائع (91/1-98).

14) يُنظر في النقل عنه إلى النووي المجموع شرح المهذَّب (344/4).

15) يُنظر البجيرمي التجريد لنفع العبيد (365/1).

16) يُنظر حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (400/2-401).

17) ابن البُلْقِيني [763 - 824 هـ]: عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري، أبو الفضل جلال الدين. له: الإفهام لما في صحيح البخاري من الإبهام، ومناسبات أبواب تراجم البخاري، وحواش على الروضة وغيرها. يُنظر ابن قاضي شهبة طبقات الشافعية (87/4)، والسخاوي الضوء اللامع (106/4).

18) حاشية الشرقاوي (549/1).

19) حاشية المدابغي على الإقناع (277/1).

20) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (273/2).

لثبوت جمع التأخير في الصحيحين[21] عن أنس وابن عمر، وجمع التقديم في البيهقي[22] وصححه ابن حبان[23] من حديث معاذ وحسنه الترمذي[24]، فيمتنع جمع العصر مع المغرب، والعشاء مع الصبح، وهي مع الظهر؛ اقتصاراً على الوارد. وكذا أربع ركعات نذرها وقت الظهر ومثلها وقت العصر من يوم واحد فسافر فيه قبل دخول وقتهما، وفي ذلك تردد في الخادم[25]. وأمَّا كون النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ففي العزائم دون الرخص وإلا لجاز قصر ذلك ولا جمع أيضاً في السفر القصير على الجديد.[26]

(وتركه) أي: الجمع عند توفر شروطه **(أفضل)**؛ لما فيه من إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته.

وخروجاً من خلاف من منعه.

ويشكل بأنَّ الخلاف المخالف لسنة صحيحة لا يراعى، وفي التحفة: "إلا أن يقال أنَّ تأويلهم لها له نوع تمسك في جمع التأخير، وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالأصل فَرُوعِي، نعم الجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه فيسن، وهو للسفر لا للنسك" انتهى[27]. قال الكردي: "والتأويل هو أنَّ المراد بها الجمع الصوري: بأن أخر الأولى إلى آخر وقتها، وصلى الثانية في أول وقتها، لكن هناك أحاديث صحيحة لا تقبل هذا التأويل -كما ذكرت شيئاً منها في غير هذا المحل- ثُمَّ إن أراد الجمع ولم يراعِ خلاف مانعه؛ فإن كان سائراً في أحد الوقتين نازلاً في الآخر فالجمع في وقت النزول أفضل، وإن كان نازلاً أو سائراً فيهما فالذي بحثه في التحفة أنَّ التقديم أفضل،. وقال: إنَّ شيخه زكريا أشار إليه [أي: بقوله في شرح المنهج[28]: كسائرٍ يبيت بمزدلفة؛ أي: لأنَّ فيه مسارعة لبراءة الذمة] ونُقل عن السنباطي[29] أيضاً. والذي بحثاه في المغني والنهاية أنَّ جمع التأخير أفضل [أي: لأنَّ وقت الثانية وقت للأولى في العذر وغيره بخلاف وقت الأولى لا يكون وقتاً للثانية إلا في العذر] و...في الإمداد التخيير بينهما؛ لانتفاء المرجح. والكلام حيث لم يقترن أحد الجمعين بكمال دون الآخر وإلا فمراعاته أولى" انتهى[30]. **(إلا لمن وجد في نفسه كراهة الجمع، أو شك في)** دليل **(جوازه)** أو كان ممن يقتدى به، فيسن له الجمع -نظير ما مر في القصر- **(أو)** كان **(يصلي منفرداً لو ترك الجمع)** وفي جماعة لو جمع، وكذا أيُّ كمالٍ اقترن بالجمع وخلا عنه تَركُه فالجمع أفضل.

كما أنَّه أفضل بعرفة ومزدلفة لمسافر وإن لم يقترن به كمال -كما يأتي-؛ حيث صلى العشاءين بمزدلفة قبل مضي ثلث الليل؛ للاتباع مع الإجماع عليه فيهما.

قال الكردي: "وألحَقَ في الإمداد بهذين الحاج إذا نفر من منى فالسنَّة في حقه أن يرمي عقب الزوال ثم يسير إلى مكة فيصلي بالمحصَّب الظهر والعصر جمعاً، -وفيه- أنَّ القائل بالمنع في غير عرفة ومزدلفة يمنع الجمع بالمحصَّب؛ ولذا لم يذكره الجمهور"[31].

---

21) صحيح البخاري أبواب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (46/2)حديث رقم (1111).وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (489/1) حديث رقم (704). وحديث أنس عندهما: «كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ». وأمَّا حديث ابن عمر ففي مسلم فقط (489/1) حديث رقم (703) ونصه: عن ابن عمر قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ».

22) يُنظر السنن الكبرى للبيهقي جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في السفر (232/3)حديث رقم (5527).ونصه: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ. وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ -إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنِ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا".

23) صحيح ابن حبان (456/4)حديث رقم (1593). قال بعده: "سمعت محمد بن إسحاق الثقفي يقول: سمعت قتيبة بن سعيد يقول: عليه علامة سبعة من الحفاظ، كتبوا عني هذا الحديث: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة حتى عد سبعة".

24) سنن الترمذي أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (690/1)حديث رقم (553).قال بعده: "حديث معاذ حديث حسن غريب".

25) أي: كتاب الخادم للزركشي. يُنظر في النقل عنه إلى البجيرمي التجريد لنفع العبيد (366/1).

26) يُنظر البجيرمي التجريد لنفع العبيد (367/1).

27) ابن حجر تحفة المحتاج (394/2).

28) زكريا الأنصاري فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (84/1).

29) السُّنْباطي [ت: 995 هـ]: أحمد بن عبد الحق السنباطي، شهاب الدين الشافعيّ: فاضل مصري، من أهل سنباط بمصر. له: فتاوى، وروضة الفهوم، وفتح الحي القيوم بشرح روضة الفهوم ، وحاشية على كتاب الورقات وغيرها. يُنظر الغزي الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (115/2)، والزركلي الأعلام (92/1).

30) يُنظر الكردي الحواشي المدنية (42/2).

31) المرجع نفسه (43/2).

(وشروط) جمع **(التقديم** /398/ **أربعة)** قال **ب ج** كالمدابغي: "ويزاد خامس: وهو بقاء وقت الأولى...، فإن خرج...في أثناء الثانية يقيناً، أو شك في خروجه بطلت؛ لبطلان الجمع -على ما بحثه البلقيني- وهو الصحيح كما في حواشي الروض، انتهى -شوبري وسلطان- واعتمده الحفني خلافاً لما نقله **سم** عن التجريد عن الروياني...، وسادس: وهو ظنُّ صحة الأُولى؛ لتخرج المتحيرة، فإنَّ الأُولى ليست مظنونة الصحة؛ لاحتمال أنَّها في الحيض -كما قاله شيخنا- وبهذا حصل الفرق بين جمع التقديم وجمع التأخير من المتحيرة وهو أنَّ ظن صحة الأولى شرط لجمع التقديم لا لجمع التأخير" انتهى[32]. قال الكردي: "ولم يرتضِ الشيخ –أي: **حج**- الخامس"[33]. وألحق الزركشي بالمتحيرة كل من تلزمه الإعادة كفاقد الطهورين[34].

وأقرَّه عليه في الأسنى[35] وشرحي الإرشاد[36] وغيرهما[37] قال **سم**: "لأنَّ صلاته لحرمة الوقت ولا تجزئه ففي جمع التقديم؛ تقديمٌ لها على وقتها بلا ضرورة، وفي التأخير توقع زوال المانع" انتهى[38]. لكن في التحفة ونحوها في النهاية: "وفيه نظر ظاهر؛ لأنَّ الأولى صحيحة فلا مانع" انتهى[39]. أي: لأنَّا تحققنا صحة الأولى ولزوم القضاء لا يضر وأنت خبير أنَّ الأولى إنَّما فعلت لضرورة حرمة الوقت ولا ضرورة في التقديم لكن هذا لا ينافي صحة الأولى، وفي المنع تضييق للرخصة ومنعٌ لها مع وجود سببها -وهو مشقة السفر-.

الأول -من الشروط الأربعة التي ذكرها المصنف-: **(البداءة بالأولى)**؛ لأن الوقت لها والثانية تبع لها؛ والتابع لا يتقدم على متبوعه، فإن ابتدأ بالثانية فباطلة إن علم وتعمد، وإلا وقعت نفلاً مطلقاً إن لم يكن عليه فائتة من نوعها، وإلا وقعت عنها إن لم يقيدها بأداءٍ ولا قضاءٍ، أو قيد بأحدهما وقصد المعنى اللغوي -كما مرَّ في صفة الصلاة-. وحيث لم تقع له عن الثانية فله جمعها بعد صلاة الأولى، وإن بدأ بالأولى فبان فسادها لم تقع له الثانية عن فرضه بل نفلاً مطلقاً، أو عن فرض من نوعها هو عليه -على ما مرَّ-.

(و) الثاني: **(نية الجمع فيها)** أي: الأولى؛ تمييزاً للتقديم المشروع عن غيره، وفارق القصر بأنَّه يلزم تأخر نيته عن الإحرام تؤدي جزء منها على الإتمام.

وتكفي النية **(ولو مع السلام)** منها، أو بعد نية فعله ثم تركه؛ لوجود محل النية -وهو الأولى-. ولو نوى تركه بعد تحلله، ولو أثناء الثانية ثم أراده ولو فوراً لم يجز عند **حج**[40] وقال **م ر**: "جاز"[41] وقال محشياه: "وما قال **حج** أوجه؛ لفوات محل النية"[42]. والأفضل قرن نيته بتحرم الأولى؛ خروجاً من خلاف قول لنا وهو مذهب الحنابلة[43] بوجوب ذلك.

ولو أحرم بالأولى في الحضر ثم سارت سفينته أثناءها جاز نية الجمع وإن لم يكن السفر باختياره خلافاً لشيخ الاسلام[44].

(و) الثالث: **(الموالاة بينهما)** في الفعل؛ للاتباع بنمرة[45]، وقياساً عليه في غيره، ولأنَّ الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، فوجبت الموالاة كركعات الصلاة الواحدة. ولا يضر الفصل بزمن يسير، ولو بغير شغل ومع تردد في نية الجمع إن تذكرها.

بخلاف الطويل ولو لعذر كسهوٍ أو إغماءٍ ولطلب ماءٍ وطهارة -وهو ما بقدر ركعتين خفيفتين بأقل ممكن-؛ ولذا تركت الرواتب بينهما، بل يصلي قبلية الظهر مثلاً، ثم الفرضين، ثم بعدية الأولى، ثم قبلية الثانية، ثم بعديتها.

ولو جمعهما ثم علم -بعد فراغهما أو في أثناء الثانية وقد طال فصل بين سلام الأولى والتذكر فيهما- ترك ركن من الأولى بطلت /399/ الأولى بترك الركن، وتعذر تداركه بطول الفصل، وبطلت الثانية أيضاً؛ لبطلان شرطها من صحة الأولى، لكن تقع له نفلاً مطلقاً على ما مرَّ.

---

32) يُنظر البجيرمي التجريد لنفع العبيد (367/1)، وحاشية المدابغي على الإقناع (277/1).

33) الكردي الحواشي المدنية (43/2).

34) يُنظر في النقل عنه إلى الرملي نهاية المحتاج (273/2).

35) يُنظر زكريا الأنصاري أسنى المطالب (242/1).

36) يُنظر ابن حجر الإمداد شرح الإرشاد (101/3)، وابن حجر فتح الجواد (288/1).

37) يُنظر زكريا الأنصاري الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (454/1).

38) يُنظر في النقل عنه إلى حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (273/2).

39) ابن حجر تحفة المحتاج (393/2)، والرملي نهاية المحتاج (273/2).

40) يُنظر ابن حجر تحفة المحتاج (395/2).

41) الرملي نهاية المحتاج (275/2).

42) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (273/2)، وحاشية الرشيدي على نهاية المحتاج (273/2).

43) يُنظر ابن قدامة المغني (206/2).

44) يُنظر زكريا الأنصاري أسنى المطالب (243/1).

45) صحيح مسلم كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (886/2) حديث رقم (1218). من حديث جابر بن عبد الله عن حجة الوداع وخطبة النبي -صلى الله عليه وسلم- بنمرة في حديث طويل الشاهد فيه: "ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا".

وله جمعهما تقديماً مع سعة الوقت وتأخيراً؛ لأنَّه لم يصل.

أمَّا إذا لم يطل فصل فيلغو ما أتى به من الثانية ويبني، وأمَّا الشك فلا يضر بعد فراغ الأولى كما مرَّ.

أو علم ترك ركن من الثانية فإن لم يطل الفصل تداركه، وإن طال فباطلة؛ لتعذر التدارك بطول الفصل ولا جمع فيعيدها لوقتها، أو جهل الترك، هل هو من الأولى أو من الثانية؟ فلا جمع تقديماً بل يعيدهما، فيجعل الترك من الأولى؛ لتلزمه إعادتهما، ويجعله من الثانية؛ ليمنعه من جمع التقديم بطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها، وله أن يجمعهما تأخيراً إذ لا مانع منه.

(و) الرابع: **(دوام السفر إلى)** تمام **(الإحرام بالثانية)** فلو أقام قبله فلا جمع؛ لزوال سببه، فتعين تأخير الثانية لوقتها، أمَّا عقد الأولى فلا يشترط السفر عنده حتى لو أحرم بالأولى في الإقامة ثم سافر كفى كما مرَّ.

ولو جمع تقديماً فصار بين الصلاتين أو قبل فراغ الأولى مقيماً بنحو نية إقامة أو شك فيها بطل الجمع؛ لزوال سببه، فتؤخر الثانية لوقتها والأولى صحيحة، ولا تبطل بإقامته في الثانية؛ اكتفاءً باقتران العذر بأولها؛ صيانةً لها عن البطلان بعد الانعقاد.

وإنَّما منعت الإقامة أثناءها القصرَ؛ لأنَّها تنافيه، بخلاف جنس الجمع؛ لجوازه بالمطر، وإذا تقرر هذا فيأثناءها فبعد فراغها أولى، ومن ثَمَّ كان الخلاف فيه أضعف.

ولا يشترط في جمع التأخير شيء من الشروط الثلاثة الأول؛ لأنَّها إنَّما اعتبرت ثَمَّ؛ لتتحقق التبعية، لعدم صلاحية الوقت للثانية، والوقت هنا للثانية، فلم يحتج لشيء منها. نعم؛ هي سنة.

(و) إنما الذي **(يشترط في جمع التأخير)** شيئان:

أحدهما: **(نيته)** في وقت الأولى لا قبله؛ خلافاً لاحتمال فيه لوالد الروياني[46]. ونية الصوم خارجة عن القياس فلا يقاس عليها.

ولا بد من كون تلك النية **(قبل خروج وقت الأولى ولو)** كان الباقي منه **(بقدر ركعة)**؛ ليتميز عن التأخير المحرم، ولابد مع نية تأخير الأولى من نية إيقاعها في وقت الثانية، فإن نوى التأخير فقط عصى وكانت قضاءً كما لو لم ينوِ أصلاً أو نوى ولم يبقَ من الوقت ما يسع ركعة.

قال في التحفة: "لما تقرر أنَّ العزم كالفعل وبعدم ركعة [أي: فعلها] في الوقت تكون قضاء فكذا بعدم العزم قبل ما يسع ركعة تكون قضاء" انتهى[47]. والاكتفاء بقدر ركعة إنَّما هو بالنسبة لوقوع الأولى في وقت الثانية أداءً وهو الذي في الروضة[48] وأصلها[49] واعتمده شيخ الاسلام[50] و **حج**[51]. وحَمَلَ[52] قول المجموع[53] عن الأصحاب -تشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر فإن ضاق عن ذلك عصى وصارت قضاءً- على أنَّه يشترط ما يسعها؛ لعدم عصيانه لا لوقوعها أداءً.

[وفيه] أنَّ ظاهر قول المجموع عصى وصارت قضاءً يشمل ما إذا أدرك من الوقت قدر ركعة[54]. قال الكردي: "وأجاب في الإيعاب بأنَّ المراد بالضيق فيه بالنسبة للعصيان أن لا يبقى قدر الصلاة كلها، وبالنسبة للقضاء أن لا يبقى قدر ركعة؛ حملاً لكلٍّ على ما يناسبه...الخ. /400/ واعتمد الخطيب و م ر ظاهر كلام المجموع، وحمل م ر...قول الروضة: [لابُدَّ من وجود تلك النية في زمن لو ابتدأت فيه لوقعت أداءً][55] على أنَّ المراد بالأداء...الأداء الحقيقي بأن يأتي بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف إدراك ركعة، والباقي بعدها فتسميته أداءً بتبعية ما بعد الوقت لما فيه...، ولو ترك نية التأخير لنحو سهوٍ كانت الأولى قضاء ولا إثم. وفي الإيعاب يتجه أن الجاهل كالساهي؛ لأنَّ هذا مما يخفى"[56].

(و) الثاني: **(دوام السفر إلى تمامها)** أي: الثانية **(وإلا)** يدم إلى آخر الثانية؛ بأن أقام ولو في أثناءها، خلافاً لما بحثه في المجموع[57] **(صارت)** الأولى -وهي الظهر والمغرب- **(قضاء)**؛ لأنَّ الأولى تبع للثانية في الأداء؛ للعذر وقد زال قبل تمامها. وقضيته: أنَّه لو أخَّر

---

46) يُنظر في النقل عنه إلى زكريا الأنصاري أسنى المطالب (244/1).

47) ابن حجر تحفة المحتاج (400/2).

48) النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين (398/1).

49) يُنظر الرافعي فتح العزيز بشرح الوجيز (478/4).

50) يُنظر زكريا الأنصاري أسنى المطالب (244/1).

51) يُنظر ابن حجر تحفة المحتاج (400/2).

52) أي: زكريا الأنصاري كما نصَّ عليه في أسنى المطالب(244/1).

53) يُنظر النووي المجموع شرح المهذب (67/3).

54) هذه العبارة من قوله: "وحمل...الخ" ملخصة من أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (244/1) ومن ابن حجر تحفة المحتاج (400/2).

55) النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين (398/1).

56) الكردي الحواشي المدنية (44/2).

57) يُنظر النووي المجموع شرح المهذب (376/4-378).

الأولى وأقام أثناءها كانت أداءً؛ لوجود العذر في جميع المتبوعة، واعتمده الإسنوي كالسبكي[58]، قال في الامداد: "لكن فرق الطاووسي[59] بين الاكتفاء بدوام السفر إلى عقد الثانية، واشتراط دوامه هنا....؛ بأنَّ وقت الظهر ليس وقتاً للعصر إلا في السفر، وقد وُجد عند عقد الثانية، فيحصل الجمع، وأمَّا وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره، فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما، وإلا جاز أن ينصرف إليه؛ لوقوع بعضها فيه، وأن ينصرف إلى غيره؛ لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل" انتهى[60]. وزاد في النهاية: "هذا هو المعتمد"[61].

المطلب الثاني: (الجمع بالمطر):

(ويجوز الجمع بالمطر) وإن خفَّ إن بلَّ الثوب، ومنه شفان[62]: وهو ريح باردة فيها مطر خفيف **(تقديماً)** فقط. وكالمطر الثلج والبَرَدِ إن ذابا وبلاَّ الثوب، أو كبر قطعهما ففي الصحيحين «أنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا»[63]، زاد مسلم: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»[64] قال الشافعي كمالك: "أرى ذلك بعذر المطر"[65]. واعترض بروايته أيضاً «مِن غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»[66] وأجيب: بشذوذها أو ولا مطر كثير.

ويؤيده جمع ابني عمر وعباس[67] به. والجديد منعه تأخيراً؛ لأنَّ المطر قد ينقطع فيؤدي إلى إخراج الأولى عن وقتها بغير عذر.

قال **حج**: "وفارق السفر بأنَّه إليه فاشترط العزم عليه عند نية التأخير، كذا عبر به بعضهم. وفيه نظر؛ وصوابه فاشترط عدم عزمه على ضده عند نية التأخير" انتهى[68]. "والقديم ونصَّ عليه في الإملاء جوازه تأخيراً قياساً على السفر" انتهى[69]. وإنَّما يباح الجمع في العصرين والعشاءين أو الجمعة والعصر **(لمن وجدت فيه الشروط السابقة)**؛ وهي ستة كما مرّ. نعم شرط دوام العذر هنا وجود المطر عند الإحرام بالأولى والتحلل منها، ودوامه منه إلى الإحرام بالثانية، ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك. واختلف هل يشترط تيقنه أو يكفي الاستصحاب؟ استوجه **م ر**[70] الأول، وفي التحفة[71] الثاني هو القياس إلا أن يقال هو رخصة فلابد من تحقق سببها، ويؤيده ما مرَّ فيما لو شك في انتهاء سفره، و**(صلى)** أي: أراد أن يصلي **(جماعة في مكان)** مسجداً وغيره، وكانت تلك الجماعة تأتي ذلك المكان من محل **(بعيد)** عنه **(وتأذى)** كل منهم تأذياً لا يحتمل عادةً **(ب)**سبب **(المطر)** أو نحوه مما مرَّ **(في طريقه)** كما مرَّ. وفي الإيعاب: "الاكتفاء بالجماعة وإن كرهت ولم يحصل لهم شيء من فضلها؛ إذ المدار على وجود صورتها المندفع به الإثم والقتال"[72]. وقال /401/ **ق ل**: "ولو [كانت الجماعة] في الركعة الأولى من الثانية؛ قاله...الزيادي. واكتفى **م ر** بالجماعة حال الإحرام بالثانية وإن صلى الأولى منفرداً عندهما كبقية الثانية"[73]، بخلاف ما لو انتفى شرط من ذلك؛ كأن كان يصلي في بيته منفرداً أو جماعةً أو يمشي إليها في كِن أو قرب من المصلى أو يصلي منفرداً فيه؛ لانتفاء التأذي في غير الأخيرة والجماعة فيها، وباجتماع البعد والتأذي يحصل المشقة الشديدة. وفي التحفة: "ولا ينافيه جمعه -صلى الله عليه وسلم- مع أنَّ بيوت أزواجه جنب المسجد؛ لأنَّها لم تكن كلها كذلك بل أكثرها كان بعيداً عنه، فلعله كان فيه حين جمع على أنَّ للإمام أن يجمع بهم، وإن كان مقيماً بالمسجد، ولمن اتفق [له] وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع وإلا لاحتاج إلى

---

58) يُنظر في النقل عنهما إلى زكريا الأنصاري أسنى المطالب (244/1).

59) الطَّاوُوسي [ت: بعد 775 هـ]: يحيى بن عبد اللطيف القزويني، علاء الدين الطاووسيّ من الشافعية. له: شرح مشارق الأنوار للصنعاني، والتعليقة في شرح الحاوي الصغير للقزويني وغيرهما. يُنظر الزركلي الأعلام (153/8).

60) ابن حجر الإمداد شرح الإرشاد (158/3).

61) الرملي نهاية المحتاج (280/2).

62) الشَّفَّانُ: بردُ ريحٍ في نُدُوَّة. يُنظر الصحاح للفارابي (1382/4).

63) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (117/1)حديث رقم (562).وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (491/1) حديث رقم (705). عن عبد الله بن عباس.

64) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (489/1) حديث رقم (705). عن عبد الله بن عباس.

65) يُنظر في النقل عنهما إلى ابن حجر المنهاج القويم (172).

66) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (489/1) حديث رقم (705). عن عبد الله بن عباس.

67) يُنظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة ، باب الْجَمْعِ فِي الْمَطَرِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ (367/2) حديث رقم (5765). قال ابن الملقن: "موقوفا عليهما" يُنظر البدر المنير لابن الملقن (571/4).

68) تحفة المحتاج لابن حجر (402/2).

69) قوله: "والقديم ...الخ". يُنظر الشربيني مغني المحتاج (534/1)، والرملي نهاية المحتاج (281/2).

70) يُنظر الرملي نهاية المحتاج (281/2).

71) يُنظر ابن حجر تحفة المحتاج (402/2).

72) ابن حجر الإيعاب شرح العباب مخطوط (127/2).

73) يُنظر حاشية القليوبي على كنز الراغبين (309/1).

صلاة العصر أو العشاء في جماعة وفيه عليه مشقة سواء أقام أم رجع، ثم أعاد" انتهى[74]. قال م ر: "والأوجه تقييد الإمام [بكونه] راتباً أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة" انتهى[75]. قال ب ج: "قوله: 'ولمن اتفق له وجود المطر'؛ أي: وهو من غير أهل المسجد كما يدل له التعليل. أمَّا أهله كالمجاورين بالأزهر فلا يجمعون على المعتمد [أي: إن لم يأتِ تأخيرهم إلى صلاتهم فرادى بأن لم يكن فيهم من يصلح الإمامة] ويستثنى منهم الإمام الراتب فيجمع وإن كان مقيماً به[76]. [وقال أيضاً] ولو...تباطأ المأمومون [اعتبر إحرامهم] في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه، وإلا بطلت صلاتهم وصلاته، بخلاف ما إذا تباطؤا عنه في الجمعة فلا بد من إدراكهم زمناً يسع الفاتحة قبل رفع الإمام من الركوع. قاله م ر في الجمعة. ويشكل الفرق بينهما مع أنَّ الجماعة شرط في الركعة الأولى، وفي المجموعة بالمطر شرط في جزء منها فقط، وإذا تباطأ المأمومون عن الإمام في المعادة زمناً بحيث يُعَدُّ فيه منفرداً لم تصح صلاته ولا صلاتهم، والفرض أنَّ كلاً منهما معيد. والفرق بينها وبين ما قبلها أنَّ الشارع اعتنى بالجماعة فيها حيث شرَطَها فيها من أولها إلى آخرها. انتهى شوبري مع زيادة من تقرير الحفني. لكن نقل ع ش أنَّ سم سوَّى بين الجمعة والمجموعة[77] بالمطر في اعتبار زمن يسع الفاتحة [بعد إحرامهم و]قبل ركوعه لكن لا يشترط في المجموعة بقاؤهم معه إلى الركوع. انتهى[78]. وقد يقال: أيُّ داعٍ لاعتبار إدراك زمن يسع الفاتحة مع عدم اشتراط بقاء القدوة إلى الركوع والاكتفاء بجزء في الجماعة. انتهى"[79]. ولا جمع بغير ما مرَّ كمرض ووحل وريح وظلمة وخوف على المشهور. واختار النووي[80] وغيره جوازه بالمرض وهو مذهب أحمد[81]، وجرى عليه 'الخطابي والقاضي واستحسنه الروياني واختاره الماوردي والدارمي'[82]. وهو قضية كلام ابن سريج[83]. قال في المجموع: "وهو قوي جداً؛ لرواية ابن عباس «مِن غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»[84]...؛ و لإنّ حاجة المريض إليه آكد"[85]. قال الكردي: "قال الأذرعي: ورأيته في نهاية الاختصار من قول الشافعي للمزني، وقال الإسنوي: وقد ظفرت بنقله عن الشافعي. قال الزركشي: فإن ثبت له نص بالمنع كان في المسألة قولان وإلا فهو مذهبه. ويؤيده أنَّه –صلى الله عليه وسلم- أمر سهلة[86] وحمنة[87] بالجمع لأجل الاستحاضة[88]؛ وهي نوع مرض. قال ق ل –بعد نقله عن الأذرعي أنَّه أفتى به ما نصه-: ويجوز العمل به لنفسه وعليه فلا

---

74)ابن حجر تحفة المحتاج (2/403-404).

75)الرملي نهاية المحتاج (2/282).

76) البجيرمي التجريد لنفع العبيد (1/373).

77) أي: الجماعة.

78) يُنظر حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (2/212).

79) يُنظر البجيرمي التجريد لنفع العبيد (1/371).

80) يُنظر النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين (1/401).

81) يُنظر في النقل عنه إلى الرافعي فتح العزيز بشرح الوجيز (4/481).

82) يُنظر في النقل عنهم إلى النووي المجموع شرح المهذب (4/383).

83) يُنظر في النقل عنه إلى المخطوط ابن حجر الإيعاب شرح العباب (2/127).

84) سبق تخريج حديثهما.

85) النووي المجموع شرح المهذب (4/383-384).

86) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية من بني عامر بن لؤي. هي من السابقين إلى الإسلام وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وهاجرت معه إلى الحبشة. يُنظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (7/154)، والإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني (8/193).

87) حمنة بنت جحش تكنى أم حبيبة وهي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين زوج النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وحمنة كانت زوج مصعب بن عمير، فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله وكانت من المهاجرات وشهدت أحدا فكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى وتداويهم. يُنظر ابن الأثير أسد الغابة في معرفة الصحابة (7/71)،والعسقلاني الإصابة في تمييز الصحابة (8/88).

88) يُنظر حديث سهلة بنت سهيل إلى مسند أحمد، مسند الصديقة عائشة (41/372)حديث رقم (24879).وسنن أبي داود كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا (1/79) حديث رقم (295). قال البيهقي: "وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر، قال الشيخ رحمه الله تعالى: فرواه شعبة ومحمد بن إسحاق كما مضى ورواه ابن عيينة فأرسله إلا أنه وافق محمدا في رفعه". يُنظر السنن الكبرى للبيهقي (1/519) حديث رقم (1655). ونص الحديث: "عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، اسْتُحِيضَتْ فَأَتَتِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ ".

أمَّا حديث حمنة بنت جحش فيُنظر إلى مسند أحمد، مسند الصديقة عائشة (45/121) حديث رقم (27144)، وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، أو كان لها أيام حيض فنسيتها (1/205) حديث رقم (627)، وسنن أبي داود كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (1/76) حديث رقم (287)،وسنن الترمذي أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنَّها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (1/188)حديث رقم (128)،قال البيهقي: "وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنَّه سمع محمد بن إسماعيل البخاري يقول: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن. وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح". يُنظر السنن الكبرى للبيهقي (1/500) حديث رقم (1603). ونص الحديث: عن حمنة بنت جحش قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

/402/ بد من وجود المرض حال الإحرام بهما وعند سلامه من الأولى وبينهما كما في المطر انتهى[89]. وهو واضح خلافاً لما وقع للعناني[90] من عدم جواز تقليده؛ لأنَّ ذلك في اختيارٍ خارج عن المذهب، وأمَّا هذا فمنصوص [عليه] للشافعي كما مرَّ. والقول الضعيف يجوز العمل به في حق النفس لا في الفتوى مع الاطلاق، وفي التحفة: ضبط جمعٌ متأخرون المرض هنا...ما يشق معه فعل كل فرض في وقته؛ كمشقة المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه، وقال آخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض -وهو الأوجه على أنَّهما متقاربان- انتهى[91]. ونحوه في الإيعاب. وقال: ولو ضُبِطَ بالمرض المبيح للفطر لكان له وجه ظاهر. انتهى. وجرى في شرحَي الإرشاد[92] على الأول. وفي الإمداد: "ولا يصح ضبطه بغير ذلك. انتهى[93]. وفي التحفة: يراعى الأرفق به، فإن كان يزداد مرضه؛ كأن يحم مثلا وقت الثانية قدَّمها بشروط جمع التقديم، أو وقت الأولى أخَّرها بنية الجمع"[94]. "وبما أفهمه ما قررته أنَّ المرض موجود، وإنَّما التفصيل بين زيادته وعدمها عادة يندفع ما قيل في كلامهم: هذا جواز تعاطي الرخصة قبل وجود سببها اكتفاءً بالعادة. وقضيته حل الفطر قبل مجيء الحمى بناءً على العادة، وعلله الحنفية بأنَّه لو صبر لمجيئها لم يستمرئ بالطعام؛ لاشتغال البدن. ونظيره...الفطر قبل لقاء العدو إذا أضعفه الصوم عن القتال" انتهى[95]. وفي الإمداد: "وعلى التنزل [أي: من لزوم جواز تعاطي الرخصة هنا قبل سببها] فيفرق [بين ما هنا والصوم] بأنَّ هذا أخف؛ لأنَّه ليس فيه إلا ربح أحد الوقتين [و] ثَمَّ فيه ابطال العبادة بالكلية فاحتيط فيه أكثر" انتهى[96]. وما مرَّ عن العناني سبقه إليه في الفتح فقال: "وواضح أنَّه يتعين على من أراد فعله -أي: الجمع بالمرض- تقليد أحمد دون المختارين [له]؛ لأنَّهم لا يقلدون، ودون القول الغير المشهور؛ لأنَّ ما ضعفه المجتهد من أقواله لا يقلد فيه" انتهى[97]. قال الصيروطي[98] في حاشيته: "قوله 'دون المختارين له' أي: بناءً على أنَّ اختيارهم من حيث الدليل لا من حيث المذهب -كما تقدم له التصريح به قريباً- أمَّا إذا قلنا أنَّ اختيارهم له من حيث المذهب -كما هو ظاهر الروض وشرحه[99] وشرح البهجة[100] عن الإسنوي- فالظاهر جواز تقليدهم؛ لأنَّه من حيث تخريجهم؛ له وجه في المذهب رجحه بعض أهله[101]، وإن كان مرجوحاً من حيث نسبته إلى إمام المذهب[102]. وقوله: 'ودون الغير المشهور' أي: من حيث أنَّه قولُهُ. أمَّا تقليده من حيث أنَّ بعض الأصحاب رجحه، فينبغي أن يجوز؛ لأنَّه من هذه الحيثية وجه راجح، وإن كان من تلك الحيثية قولاً مرجوحاً" انتهى[103]. والحاصل أنَّ ما ضعَّفه صاحب المذهب من أقواله لا يُنسب إليه ولا يقلد فيه؛ ولذا رجحَّ النووي[104] أنَّه لا يجوز تقليد الشافعي في المذهب القديم؛ لرجوعه عنه. وأمَّا ما لم يضعفه فيجوز تقليده في عمل النفس مطلقاً؛ كما هو شأن الأقوال الموجودة في كتب المذهب التي لم يثبت رجوعه عنها. وأمَّا اختيارات أئمة المذهب، فإن كان اختيار القول من حيث أنَّ مذهب الشافعي يقتضيه؛ لكونه مخرجاً على قواعده أو مقيسً على أقواله ولم يضعفه فيجوز تقليده. والتقليد فيه لصاحب المذهب -كما قالوا:

أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ: "إِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ فَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي.

89) حاشية القليوبي على كنز الراغبين (309/1).

90) العِناني [ت: 1098 هـ]: محمد بن داود بن سليمان العناني، شمس الدين: فاضل مصري. كان نزيل (الجنبلاطية) بالقاهرة. له: الدرة الفريدة وحاشية على التحرير وغيرهما. يُنظر الشرقاوي طبقات الشافعية (441)، والجبرتي تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (114/1).

91) ابن حجر تحفة المحتاج (404/2).

92) يُنظر ابن حجر فتح الجواد شرحا لإرشاد (296/1)، والإمداد شرح الإرشاد (147/3).

93) يُنظر ابن حجر الإمداد شرح الإرشاد (147/3).

94) إلى هنا انتهى النقل عن الكردي في الحواشي المدنية (45/2).

95) قوله: "وبما أفهمه...الخ" هذا بقية عبارة ابن حجر-تحفة المحتاج (404/2)- حيث اكتفى الكردي بالنقل إلى ما قبل هذه العبارة فقط كما في التعليق السابق.

96) ابن حجر الإمداد شرح الإرشاد (147/3).

97)ابن حجر فتح الجواد شرح الإرشاد (296/1).

98) الصيروطي لم أجد فيما بحث من ترجم له. والذي يظهر من كلام المؤلف أنَّ له حاشيته على فتح الجواد ولم أجدها أيضاً. والله أعلم.

99) يُنظر زكريا الأنصاري أسنى المطالب في شرح روض الطالب (245/1).

100) يُنظر زكريا الأنصاري الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (469/1-470).

101) وهو اختيار الماوردي والدارمي والنووي، وجرى عليه الخطابي والقاضي، واستحسنه الروياني. يُنظر النووي المجموع شرح المهذب (383/4).

102) قوله: "وإن كان مرجوحاً...الخ" أي: من حيث أنَّ الإمام لم ينص عليه. ولهذا قال الإسنوي: "وجواز [الجمع] بالمرض قد ظفرت بنقله عن الشافعي، -كذا رأيته في نهاية الاختصار للمزني من قول الشافعي- فقال [المزني نقلاً عن الشافعي]: والجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض جائز. هذه عبارته". يُنظر الإسنوي المهمات (366/3).

103) لم أجد فيما بحث حاشية الصيروطي على فتح الجواد ولم أجد من نقل منها.

104) يُنظر النووي المجموع شرح المهذب (67/1).

أنَّه المعروف- /403/ وقال الهروي[105]: "للمتبحر نفسه"[106]، ويؤيده قولهم الأقوال المخرجة لا تنسب إلى الشافعي؛ لأنَّها لو عرضت عليه لربما أبدى فرقاً. وأمَّا الاختيارات الخارجة عن المذهب فيجوز تقليدهم فيها؛ لأنَّهم بالنسبة لتلك المسائل مجتهدون؛ لأنَّهم وإن لم يثبت لهم الاجتهاد المطلق فهو ثابت لهم في بعض المسائل التي منها تلك. وقد تقرر أنَّ الاجتهاد يتجزأ وكما لهم أن يختاروا قولاً خارجاً عن المذهب فلهم أن يختاروا ما ضعفه صاحب المذهب عند ظهور دليله لهم؛ لأنهم مستقلون في ذلك. ويرشدك إلى ذلك قول القفال: "تسألني عما عندي أو عن مذهب الشافعي"[107]؛ لأنَّ الاجتهاد بجميع مراتبه يتجزأ حينئذ، فنقول إن ثبت رجوع الشافعي عن جواز الجمع بالمرض كان التقليد فيه للأئمة المختارين له؛ لأنَّهم حينئذ -كما قال ابن زياد وغيره، وأفتى به السيد عبد الرحمن بن سليمان[108]- مجتهدون مستقلون بالنسبة لتلك المسألة، وإن لم يثبت رجوعه عنه فالتقليد فيه له بل ولهم على ما مرَّ والله أعلم.

تنبيه: يحمل قولهم: يجوز تقليد غير مذهبه والأقوال الضعيفة من مذهبه في عمل النفس لا في الإفتاء والحكم على أنَّ المراد بعمل النفس ما ليس افتاء ولا حكماً وإن تعدى أثره إلى الغير، ويرشد لذلك قول التحفة وغيرها في فصل تحمل الشهادة: "لا يجوز له أن يشهد بصحة أو استحقاق ما يعتقد فساده، ولا أن يتسبب في وقوعه، إلا إن قلد القائل بذلك" انتهى[109]. فجوزوا التقليد في ذلك مع تعدي أثر الشهادة فيه إلى الغير لكنه ليس افتاءً ولا حكماً. ومما ينبغي التخفيف للمريض وإرشاده للرخص خصوصاً من اشتد مرضه فإنَّه تتعسَّر أو تتعذَّر عليه الصلاة إلا مع الأخذ بالأقوال السهلة. والتشديد قد يفضي به لترك الصلاة وربما كان في هذا المرض انقضاء عمره، فيلقى الله وهو تارك للصلاة، بل يُسَهِّل عليه بحسب الحاجة، ويؤمر عندها بالأخذ بالأخف من أقوال الأئمة، وبالمحافظة على الصلاة، ويعينوه على ذلك قولاً وفعلاً وتسهيلاً؛ ليلقى الله وهو على حالة مرضية.

الخاتمة:

توصل الباحث إلى أهم النتائج والتوصيات كالآتي:

أهم النتائج:

1- يجوز الجمع في السفر تقديماً وتأخيراً عند توفر شروطه.
2- ترك الجمع أفضل–مع توفر شروطه-؛لكي لا يخلو أحد الوقتين عن وظيفته.
3- يجوز الجمع بالمطر-عند توفر شروطه- تقديماً فقط.
4- يجوز للعالم تقليد غير المذهب والعمل بالأقوال الضعيفة من المذهب في عمل النفس لا في الإفتاء.
5- ينبغي التخفيف للمريض وإرشاده للرخص خصوصاً من اشتد مرضه.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يأتي:

1- الاهتمام بعلم الفقه؛ كونه السبيل لتعريف الناس أحكام عباداتهم ومعاملاتهم.
2- العناية بجهود علماء اليمن وتحقيق التراث اليمني الذي ما يزال مندثراً في المكتبات العامة والخاصة ليعم النفع وتكتمل الفائدة.

---

105) الهروي [ت:488هـ]: محمد بن أحمد بن أبي يوسف، القاضي أبو سعد. أخذ عن أبي عاصم العبَّادي وشرح تصنيفه في أدب القضاء، تولى قضاء همدان، نقل عنه الرافعي في أوائل القضاء: أن مذهب عامة أصحابنا: أن العامي لا مذهب له. لم أعلم تاريخ وفاته، وقيل أنَّه قتل شهيدًا في جامع همدان في شعبان سنة ثمان عشرة وخمسمائة. يُنظر الإسنوي المهمات (325/1) والشرقاوي طبقات الشافعية (163)،والزركلي الإعلام (316/5).

106) يُنظر في النقل عنه إلى النووي المجموع شرح المهذب (101/11).

107) يُنظر في النقل عنه إلى النووي المجموع شرح المهذب (311/9)، والنووي روضة الطالبين وعمدة المفتين (363/3)

108) ابن الأَهْدَل [1179 - 1250 هـ]: عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى ابن عمر مقبول الأهدل، الحسيني الطالبي: مؤرخ، من علماء الشافعية في اليمن. من أهل زبيد، مولده ووفاته فيها. له: النّفس اليماني والروح الريحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني، وفرائد الفوائد، وفتح القويّ حاشية على المنهل الرويّ، والجنى الداني على مقدمة الزنجاني وغيرها. يُنظر البيطار حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (826)، والزركلي الأعلام (307/3).

109) يُنظر تحفة المحتاج لابن حجر (323/8).

قائمة المصادر والمراجع

1- ابن الأثير، المبارك بن محمد، (ت: 606هـ)، (1399هـ-1979م). النهاية في غريب الحديث والأثر، ج5، المكتبة العلمية – بيروت، (المحقق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي)

2- ابن الرفعة، أحمد بن محمد، (ت: 710هـ)، (2009م). كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج21، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، (المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم). (1421هـ)

3- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (ت: 643هـ)، (1992م). طبقات الفقهاء الشافعية، ج2، ط1، دار البشائر الإسلامية – بيروت، (المحقق: محيي الدين علي نجيب). (1407). فتاوى ابن الصلاح، ج1، ط1، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، (المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر)

4- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، (ت: 1089هـ)، (1406هـ-1986م). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج11، ط1، دار ابن كثير – دمشق – بيروت، (المحقق: محمود الأرناؤوط)

5- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (ت: 861هـ). فتح القدير، ج10، دار الفكر. (1352هـ)

6- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، (1379). فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج13، دار المعرفة – بيروت، (إشراف: محب الدين الخطيب). (1419هـ 1989م). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج4، ط1، ردا الكتب العلمية. (1389هـ، 1969م). إنباء الغمر بأبناء العمر، ج4، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، (المحقق: د/ حسن حبشي)

7- ابن حجر، أحمد بن محمد، (ت: 974هـ)، (1357هـ-1983م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج10، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، (المحقق: لجنة من العلماء). (2005م). فتح الجواد بشرح الإرشاد مع حاشيته عليه، ج3، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، (المحقق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن). (1439هـ). الإمداد شرح الإرشاد. الإيعاب شرح العباب مخطوط. الفتاوى الفقهية الكبرى، ج4، المكتبة الإسلامية.

8- ابن حنبل، أحمد بن محمد، (ت: 241هـ)، (1421هـ-2001م). مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، مؤسسة الرسالة – بيروت، (المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون)

9- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، (ت: 311هـ). صحيح ابن خزيمة، ج4، المكتب الإسلامي – بيروت، (المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي)

10- ابن خلكان، أحمد بن محمد (ت: 681هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج7، دار صادر – بيروت، (المحقق: إحسان عباس)

11- ابن سيده، علي بن إسماعيل، (ت: 458هـ)، (1421هـ-2000م). المحكم والمحيط الأعظم، ج11، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، (المحقق: عبد الحميد هنداوي)

12- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (ت: 463هـ)، (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج24، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، (المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري)

13- ابن فارس، أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، (1399هـ-1979م). معجم مقاييس اللغة، ج6، دار الفكر، (المحقق: محمد عبد السلام هارون). (1406هـ-1986م). مجمل اللغة، ج2، ط2، مؤسسة الرسالة – بيروت، (المحقق: زهير عبد المحسن سلطان)

14- ابن قاسم، أحمد بن قاسم العبادي (994هـ)، (1357 هـ - 1983 م). حاشية العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج10، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

15- ابن ماجه، محمد بن يزيد، (ت: 273هـ). سنن ابن ماجه، ج2، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)

16- ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت: 711هـ)، (1414هـ). لسان العرب، ج15، ط3، دار صادر – بيروت.

17- ابن هشام، عبد الله بن يوسف، (ت: 761هـ)، (1985م). مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ج1، ط6، دار الفكر – دمشق، (المحقق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله)

18- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت: 275هـ). سنن أبي داود، ج4، المكتبة العصرية – صيدا – لبنان، (المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد)

19- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت: 772هـ)، (2002م). طبقات الشافعية، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، (المحقق: كمال يوسف الحوت). (1430هـ – 2009م). المهمات في شرح الروضة والرافعي، ج10، ط1، مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية، ودار ابن حزم – بيروت – لبنان.

20- الباباني، إسماعيل بن محمد، (ت: 1399هـ)، (1951م). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج2، وكالة المعارف الجليلة – اسطنبول.

21- البجيرمي، سليمان بن محمد، (1221هـ)، (1415هـ - 1995م). تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج4، دار الفكر. (1369هـ - 1950م). التجريد لنفع العبيد، ج4، مطبعة الحلبي.
22- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، (1422هـ). صحيح البخاري، ج9، ط1، دار طوق النجاة، (المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر)
23- البغوي، الحسين بن مسعود، (ت: 516هـ)، (1418هـ-1997م). التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج8، ط1، دار الكتب العلمية، (المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود). (1403هـ-1983م). (1417هـ-1997م). معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج8، ط4، دار طيبة، (المحقق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش)
24- البلقيني، عمر بن رسلان، (868هـ)، (1436هـ – 2015م). التجرد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام، ط1، أروقة للدراسات والنشر، (المحققون: د. عمر حسن القيام، د. أمجد رشيد)
25- البيطار، عبدالرزاق بن حسن، (1335هـ)، (1413 هـ - 1993 م). حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ج1، ط2، (المحقق: محمد بهجة البيطار.(
26- البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت: 458هـ)، (1424هـ-2003م). السنن الكبرى، ط3، دار الكتب العلمية – بيروت، (المحقق: محمد عبد القادر عطا.(
27- الترمذي، محمد بن عيسى، (ت: 279هـ)، (1395هـ-1975م). سنن الترمذي، ج5، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، (المحقق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض.(
28- الجمل، سليمان بن عمر، (1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، ج5، دار الفكر.
29- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، (1407هـ-1987م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج6، ط4، دار العلم للملايين – بيروت، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)
30- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ). (1428هـ-2007م). نهاية المطلب في دراية المذهب، ط1، دار المنهاج – جدة، (المحقق: د. عبد العظيم محمود الديب)
31- الحاكم، محمد بن عبد الله، (ت: 405هـ)، (1411هـ-1990م). المستدرك على الصحيحين، ج4، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، (المحقق: مصطفى عبد القادر عطا)
32- الحموي، محمد أمين بن فضل الله، (1111هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج4، دار صادر – بيروت.
33- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، (ت: 977هـ)، (1415هـ-1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج6، ط1، دار الكتب العلمية. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، دار الفكر – بيروت، (المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر). (1285 هـ). السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ج4، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة.
34- الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي، (ت: 463هـ)، (1422هـ-2002م). تاريخ بغداد، ج16، ط1، دار الغرب الإسلامي – بيروت، (المحقق: د. بشار عواد معروف)
35- الذهبي، محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، (1405هـ-1985م). سير أعلام النبلاء، ج25، ط3، مؤسسة الرسالة، (المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط). (1419هـ-1998م). تذكرة الحفاظ، ج4، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.
36- الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، (1004هـ)، (1404هـ/1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، دار الفكر – بيروت. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ج1، دار المعرفة – بيروت.
37- الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة، (957هـ)، فتاوى الرملي، ج4، المكتبة الإسلامية.
38- الزبيدي، محمد بن محمد (ت: 1205هـ). تاج العروس من جواهر القاموس، ج40، دار الهداية، (المحقق: مجموعة من المحققين)
39- الزركلي، خير الدين بن محمود (ت: 1396هـ)، (2002م). الأعلام، ط15، دار العلم للملايين.
40- زكريا الأنصاري، بن محمد (ت: 926هـ)،. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج4، دار الكتاب الإسلامية. (1414هـ/1994م). فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر.
41- السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت: 771هـ)، (1413هـ). طبقات الشافعية الكبرى، ج10، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (المحقق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو). (1424هـ-2003م). جمع الجوامع في أصول الفقه، ج1، ط2، دار الكتب العلمية – بيروت، (المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم)
42- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، (1387هـ-1967م). حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج2، ط1، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاؤه – مصر، (المحقق: محمد أبو الفضل ابراهيم)
43- الشبراملسي، علي بن علي، (1087هـ)، (1404هـ/1984م). حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، دار الفكر – بيروت.

44- الشرقاوي، عبدالله بن حجازي، (1226ه). حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام زكريا، ج4، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت. (1436ه – 2015م). التحفة البهية في طبقات الشافعية، ج1، ط1، كشيدة للنشر والتوزيع.

45- الطيالسي، سليمان بن داود، (ت: 204ه)، (1419ه-1999م). مسند أبي داود الطيالسي، ج4، ط1، دار هجر – مصر، (المحقق: د. محمد عبد المحسن التركي)

46- الغزالي، محمد بن محمد (ت: 505ه). إحياء علوم الدين، ج4، دار المعرفة – بيروت. (1424ه-2004م)

47- الغزي، محمد بن محمد، (ت: 1061ه)، (1418ه-1997م). الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، ج3، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، (المحقق: خليل المنصور)

48- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، (ت: 817ه)، (1426ه-2005م). القاموس المحيط، ج1، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، (المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة). (1421ه-2000م). البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ج1، ط1، دار سعد الدين.

49- الفيومي، أحمد بن محمد (ت: 770ه). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، المكتبة العلمية – بيروت.

50- القشيري، مسلم بن الحاج، (ت: 261ه). صحيح مسلم، ج5، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)

51- القليوبي، أحمد بن سلامة، (1069ه)، وعميرة، أحمد البرسلي، (958ه)، (1415ه-1995م). حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي لمنهاج الطالبين، ج4، دار الفكر – بيروت.

52- الكاساني، أبوبكر بن مسعود، (ت: 587ه)، (1406ه-1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ط2، دار الكتب العلمية – بيروت.

53- الكردي، محمد بن سليمان، (1194ه). الحواشي المدنية على شرح العلامة ابن حجر لمختصر بافضل، ج2، طبعة حجرية

54- الماوردي، علي بن أحمد، (ت: 450ه)، (1419ه-1999م). الحاوي الكبير، ج19، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، (المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)

55- المدابغي، حسن بن علي، (1170ه). كفاية اللبيب في حل شرح أبي شجاع للخطيب، ج2، طبعة حجرية.

56- المرادي، حسن بن قاسم، (ت: 749ه)، (1413ه-1992م). الجنى الداني في حروف المعاني، ج1، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، (المحقق: د. فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل)

57- المناوي، محمد بن تاج العارفين، (1031ه)، (1356ه). فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج6، ط1، المكتبة التجارية الكبرى - مصر. (1408ه - 1988م). التيسير بشرح الجامع الصغير، ج2، ط3، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض. الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، ج3، دار العاصمة – الرياض، (المحقق: أحمد مجتبى)

58- النووي، يحيى بن شرف، (ت: 676ه). المجموع شرح المهذب، ج20، دار الفكر. تهذيب الأسماء واللغات، ج4، دار الكتب العلمية – بيروت. (1392ه). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج18، ط2، دار إحياء التراث العربي – بيروت. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ج2، ط1، مؤسسة الرسالة – بيروت، (المحقق: حسين إسماعيل الجمل). (1408). تحرير ألفاظ التنبيه، ج1، ط1، دار القلم – دمشق، (المحقق: عبد الغني الدقر)

59- الهيثمي، علي بن أبي بكر، (807ه)، (1414 ه، 1994 م). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج10، مكتبة القدسي بالقاهرة، (المحقق: حسام الدين القدسي)